

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وتبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشيء للإدارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة من تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها .

مادة ٤

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسة مناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على ان يمثل فيها ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالانفاق مع الوزير المختص .

الباب الثاني

ميزانية الوزارات والادارات الحكومية

الفصل

اعداد الميزانية

الفرع - الاول

تقدير الايرادات

مادة ٥

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده .

فاذا تأخرت أية جهة ، في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات ، اثناء بالاييرادات المحققة خلال السنوات المالية الاخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير .

مادة ٦

تبحث وزارة المالية التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها في المادة السابقة ، وتعد التقديرات النهائية للايرادات .

مادة ٧

يشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على ابوابها المختلفة، أما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات .

مادة ٨

تحدد من جملة الايرادات المقدرة نسبة مئوية تضاف الى احتياطي الاجيال القادمة ويضاف الى المال الاحتياطي العام صافي

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الاجيال القادمة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :



الباب الاول

احكام عامة

مادة ١

تشتمل كل ميزانية عامة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها في السنة المالية .

مادة ٢

يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانية الجهات التي تمارس نشاطا متميزا وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه الوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها .

ويراعى عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشمولاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٣

ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية .

مادة ١٥

يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره الى الجهات المعنية للعمل به .

مادة ١٦

اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية .

واذا كانت بعض ابواب الميزانية الجديدة قد اقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الابواب .

الفصل الثالث

تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

الفرع الاول

الاحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة ١٧

يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقتها لهذا التنفيذ لاحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعميمات الى الجهات المعنية ، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية .

مادة ١٨

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الحكومية وفقا لما يحدده وزير المالية .

مادة ١٩

تدفع الايرادات التي تحصلها الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية طبقا للقواعد التي تقرها هذه الوزارة .

مادة ٢٠

لا يعفى وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد او بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية او الواردة بجداولها .

مادة ٢١

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد باب من ابواب المصروفات الا بقانون .

مادة ٢٢

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد محدد لاي مصرف من المصروفات ، ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف الى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم ، ويحدد وزير المالية اوضاع وشروط النقل .

الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الاموال الاخرى المستثمرة بعد ان يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة .

الفرع الثاني

تقدير المصروفات

مادة ٩

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية ، في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على ابوابها المختلفة طبقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية . وتقوم وزارة المالية بارسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الموظفين ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية .

مادة ١٠

تقوم وزارة التخطيط وديوان الموظفين بابلاغ نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها هذه الوزارة .

مادة ١١

اذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديراتها أو نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن الموعد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها ، بعد اخطار الجهة المختصة ، تقدير المصروفات اهداء بميزانية السنة المالية الجارية ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والاخذ بالاعتبارات الاخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات .

مادة ١٢

تبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات على اساس الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها وتمتد التقديرات النهائية للمصروفات .

الفصل الثاني

اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

مادة ١٣

يعد وزير المالية مشروع الميزانية ، كما يعد بيانا يتضمن عرضا عاما للاسس التي بني عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه .

مادة ١٤

يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مصحوبا بالبيان على مجلس الوزراء لاقرارهما ، ويجب ان يتم اقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الاقل .

مادة ٢٣

لا يجوز لاية جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك .

وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافي ابلاغ وزارة المالية بالاسباب المبررة له فاذا وافقت على فتح الاعتماد الاضافي المطلوب ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .

مادة ٢٤

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد احد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لاكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ، ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية وبشرط الا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

مادة ٢٥

لا يجوز لاية جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الا اذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية .

مادة ٢٦

لا يجوز لاية جهة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا القرض لاكثر من سنة مالية واحدة .

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط الا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية .

مادة ٢٧

تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقة قانونا . ولا يجوز الدفع مقدما لحساب اعمال لم يتم ادائها او مقابل مشتريات لم يتم تسليمها الا في حدود (٢٠٪) من قيمتها ، وبشرط موافقة الوزير المختص . ويجوز تجاوز هذه النسبة باذن من وزير المالية .

مادة ٢٨

لا تعتبر ضمن ايرادات السنة المالية او مصروفاتها الا المبالغ التي تم تحصيلها او صرفها فعلا خلال هذه السنة المالية . ويعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدى فعلا او عن مهمات تم تسليمها خلال السنة المالية ، ولو لم تستكمل اجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية لاي

سبب من الاسباب . وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والاوزاع التي يحددها وزير المالية .

مادة ٢٩

اذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الانشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز باذن سابق وبالشروط والاوزاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل وذلك في حدود التكاليف الكلية المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية .

مادة ٣٠

يظل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

الفرع الثاني

الحسابات والرقابة الحسابية

مادة ٣١

تحدد وزارة المالية شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والاوزاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها .

مادة ٣٢

تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات والاوراق المنوه عنها في المادة السابقة . ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أو امر الصرف . وله ان ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على الا يكون من القائمين بأعمال الحسابات .

مادة ٣٣

يعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات .

مادة ٣٤

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

مادة ٣٥

تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية ، عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة المالية ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، وطبقا للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها .

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة او من ينيب عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .

مادة ٣٦

يحدد وزير المالية نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم اماكن التخزين وترتيب الموجودات بها • وتحديد كافة السجلات والاوراق المستخدمة في تلك العمليات •

الفصل الرابع الحساب الختامي

مادة ٣٧

يضع وزير المالية القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك •

مادة ٣٨

تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك • ويوقع هذا الحساب من الوزير او رئيس الجهة او من ينيه أي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات •

مادة ٣٩

يعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقريراً عن هذا الحساب بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية • ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء ، ثم يقدم الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده •

مادة ٤٠

يرحل الى المال الاحتياطي العام او يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي عن السنة المالية •

مادة ٤١

تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ وترسل وزارة المالية الى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به •

الباب الثالث

احكام خاصة بالميزانيات الملحقه والمستقلة

مادة ٤٢

تسري في شأن الميزانيات الملحقه ذات الاحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية وذلك باستثناء الحكم الوارد في المادتين ٨ ، ٤٠ من هذا القانون • ويجوز مع ذلك

للجهات ذات الميزانيات الملحقه تكوين مخصصات واحتياطات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقاً لللائحة خاصة يصدرها وزير المالية •

مادة ٤٣

يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجالس ادارتها •

مادة ٤٤

تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات ايراداتها ومصروفاتها • وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل •

مادة ٤٥

تسري احكام المادتين ١٥ و ١٦ بالنسبة لميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تنفذ هذه الميزانيات وفقاً لنظمها الخاصة ، مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والادارات الحكومية •

مادة ٤٦

تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والاوزاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والاحكام الخاصة بالمخازن •

مادة ٤٧

تقدم كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي الى وزير المالية مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها •

مادة ٤٨

تعد كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حساباً ختامياً عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية اذا تطاب نشاطها ذلك وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها •

مادة ٤٩

يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات

الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مهضوبة بتقارير منه ، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .

مادة ٥٠

يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها .

مادة ٥١

تقدم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة وتوافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة .

الباب الرابع

الوزراء يوسف عايض

احكام ختامية

مادة ٥٢

لا يجوز التقدم الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة او قوانين تترتب اعباء مالية على الميزانيات العامة الا بعد أخذ رأي وزارة المالية .

مادة ٥٣

يلغى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وجميع الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون .

مادة ٥٤

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٨ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم الصبيحي

صدر بقصر السيف في : ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق : ١٥ يوليو ١٩٧٨ م